قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لبحوث وشئون حسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ -١٥/١/٧

كتاب دوري رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٣

في ضوء ما تلاحظ من قيام العديد من الجهات الإدارية بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية واجبة النفاذ والقرارات الصادرة عن لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها والمنشأة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ والمذيلة بالصيغة التنفيذية ، دون مراعاة لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن مجلس الوزراء ومنشورات وزارة المالية بذات الشأن ومنها - (الكتاب الدوري رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ ، الكتاب الدوري رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٢ ، منشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ ، الكتاب الدوري الصادر عن مجلس الوزراء رقم (٣- ٢٤٤٤٧) المؤرخ ٢٠١٩/٩/١ ، والمواد ذات الصلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات) - من إجراءات وضوابط وآليات منظمة لتنفيذ تلك الأحكام القضائية والقرارات .

وحرصا منا على تنفيذ تلك الأحكام القضائية والقرارات سالفة الذكر ، وفقا لصحيح القانون ، فقد لزم التنبيه مجددا ومشددا على كافة الجهات الإدارية بالدولة مراعاة ما يأتي :

- أن الأحكام القضائية حجة على ما قضت به ، وأنه يتعين وضع الأحكام واجبة النفاذ منها موضع التنفيذ، ويجب الالتزام بتنفيذها وفقا لمنطوقها مكملا بأسبابها وحيثياتها والمدة الصادر عنها الحكم .
- يتم صرف المبالغ المالية المحكوم بها للعاملين بالجهات الإدارية وفقا للوائحها المعتمدة سواء (المالية أو الموارد البشرية) والمنظمة لشئونها ، وفي الحالات التي لم تتداركها تلك اللوائح أو تنظم آلية صرفها ، حينئذ ، يتم الصرف وفقا للشريعة العامة الحاكمة أي وفقا للقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية .
- ضرورة قيام المختصين بالجهة الإدارية بإعداد الدفوع القانونية اللازمة ، وتقديمها للجنة التوفيق في فض المنازعات أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال لدى نظر طلبات التوفيق أو الدعاوى المقامة ضد الجهة أومنها ، وذلك في التوقيتات المناسبة ، وتحديد المسئولية حال صدور توصيات أو أحكام ترتب عليها أعباء مالية، مع وجوب تحميل من تثبت مسئوليته منهم بالآثار المالية المترتبة (حال تحققها) من ذمتهم المالية الخاصة ، وذلك حال ثبوت تعمدهم الإضرار بالجهة أو التربح أو قصد تحقيق منافع خاصة لهم أو لغيرهم أو إهمالهم الجسيم ، لتسببهم في تحميل الخزانة العامة للدولة أعباء مالية دون مقتضى ، وبالمخالفة لأحكام القانون .
- الالتزام بمبدأ نسبية الأحكام القضائية أي لا يستفيد من الحكم القضائي إلا من كان طرفا فيه وصادر لصالحه الحكم فقط .

وعلى السادة المختصين بالجهات الإدارية بالدولة ضرورة الالتزام بما تقدم ووضعه موضع التنفيذ، درءا للمساءلة القانونية، وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة، ومديري المديريات المالية بالمحافظات، ومديري ووكلاء الحسابات متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس الإدارة المركزية

لبحوث وشئون حسابات الحكومة

د / أحمد هزيدي محمد

صدر في : ٢٠٢٣/١١/١٩

(تهامي حمدي/ حسابات حكومة/ حسابات ومديريات)

كتاب دورى رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن آلية تنفيذ الأحكام القضائية وقرارات لجان فض المنازعات

إعمالاً لمبدأ سيادة القانون، وحجية الأحكام القضائية فقد تلاحظ لوزارة المالية عدم وضوح بعض التعليمات الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية وقرارات لجان فض المنازعات المذيلة بالصيغة التنفيذية للجهات الإدارية (الجهاز الإدارى- الحكم المحلى - الهيئات العامة - وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة) نتيجة عدم الإلتزام بصحيح أحكام القانون والتعلميات.

لذا تهيب وزارة المالية بكافة المسئولين بالجهات الإدارية الإلتزام التام والتوجيه بتنفيذ ما جاء بالقوانين واللوائح والكتب الدورية المنظمة فى هذا الشأن وعلى وجه الخصوص قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ ولائحة التنفيذية بشأن لجان التوفيق في المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الإعتبارية العامة طرفاً فيها، والقانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٤، وكذا مادة رقم ٤١٥، من اللائحة المالية للموازنة والحسابات، وتنفيذ ما يلى بكل دقة:

١. الرجوع إلى وزارة المالية (اللجنة المالية - قطاع الموازنة) لإبداء الرأى فى تنفيذ الفتاوى الصادرة عن مجلس الدولة التى يكون لها صفة العمومية ويترتب على تنفيذها أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة قبل التنفيذ[١].

٢. اتخاذ اللازم نحو إنهاء كافة النزاعات القضائية بين الجهات الحكومية وتسوية أي نزاع دون اللجوء إلى القضاء، مع ضرورة موافاة السيد المستشار وزير العدل بما قد يكون هناك من نزاعات فيما بين جهات الدولة المختلفة [٢].

---

[١] مادة ٢٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، مادة ١٣ خامساً بند ٥ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠،توصية اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطنى جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨.

[٢] كتاب دوري أمين عام مجلس الوزراء رقم ٥-٥٢٩٢ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢.

٣. عدم رفع أية قضايا من جهة حكومية ضد جهة حكومية أخرى، مع ضرورة موافاة السيد المستشار وزير العدل بما قد يكون هناك من نزاعات فيما بين جهات الدولة المختلفة لتتم تسويتها فى اللجنة المشكلة برئاسة سيادته، وفى إطار من الحوكمة ودون اللجوء إلى القضاء، وأن يتم مراعاة القيام بذلك بصفة مستمرة[٣].

٤. تختص الهيئة العليا للتحكيم والمنازعات الدولية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء بدراسة وتقديم الرأى فى كافة القضايا التحكيمية (الإستثمارية والتجارية) التى تكون الدولة من وزارات وهيئات عامة وأجهزة حكومية والجهات التابعة لها أو الشركات التابعة للدولة أو التى تساهم فيها بأى وجه من الوجوه طرفاً فيها[٤].

٥. تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع، على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد إنقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية[٥].

٦. إستبعاد أموال الدولة العقارية من الحقوق التى يجوز إسقاطها بالتقادم.

٧. إخطار مصلحة الضرائب (الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية) لاستطلاع رأيها قبل صرف أية مبالغ مستحقة للغير كتعويضات، على أن يعتبر عدم رد المصلحة المذكورة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إخطارها موافقة ضمنية على الصرف، وتصرف التعويضات التى لا تزيد قيمتها عن ألف جنية دون الرجوع لمصلحة الضرائب[٦].

٨. فيما عدا الأحكام القضائية والتوصيات/القرارات الصادرة عن لجان التوفيق فى فض المنازعات، يتم الإلتزام بأحكام المادة (الخامسة عشر) من قانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ وما

---

[٣] كتاب دوري أمين عام مجلس الوزراء رقم ٥-٥٢٩٢ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢.
[٤] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٩٢ لسنة ٢٠٢٠.
[٥] مادة ١٧٢ من القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
[٦] موافقة مجلس الوزراء بجلسة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٧.

تلاها فيما قضت به من تحويل المزايا المالية لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية الى فئات مالية مقطوعة فى ٢٠١٥/٦/٣٠.

٩. في حالة عدم توافر الإعتماد المالي لصرف رصيد الأجازات يلزم إخطار قطاع الموازنة المختص بوزارة المالية لتوفير تلك الإعتمادات يلي ذلك تنفيذاً التوصية المذيلة بالصيغة التنفيذية، أما بالنسبة لتوقيت الإخطار فيكون أثناء تنفيذ التوصية المذيلة بالصيغة التنفيذية طالما توافرت الإعتمادات المالية بالموازنة، ويتم الخصم بتكاليف تنفيذها على البنود المختصة بموازنة الجهه وذلك حتى يكون للهيئة الموازنية المختصة حصراً بتكاليف التوصيات المنفذة، وعلى قطاع الموازنة إتخاذ شئونه فى ذلك.

١٠. حظر التعامل أو الصرف بموجب المستندات التي يقدمها المستفيدون الصادر لصالحهم تلك الأحكام أو من ينوب عنهم[٧].

١١. الإقتصار في التعامل بشأن الخطابات التي تصدر عن هيئة قضايا الدولة على تلك التي ترد بالبريد الرسمي المسجل بعلم الوصول، مع إرفاق أصل الخطاب مرفق به أصل المظروف الوارد، أو تستلمه الجهة من هيئة قضايا الدولة بواسطة مندوب من الشئون القانونية وعلى مسئوليتها الكاملة[٨].

١٢. مراجعة مدى أحقية المستفيدين الصادر لصالحهم الأحكام التي تقضي بصرف مبالغ مالية، وإثبات موقفهم على المذكرة المعروضة على السلطة المختصة، وذلك لاتخاذ إجراءات الطعن إذا ما ثبت عدم أحقيتهم، وفي حالة ثبوت عدم أحقيتهم يتم إحالة الموضوع للنيابة الإدارية المختصة لإعمال شئونها وتحديد المسئول عن ذلك، حيث أن تنفيذ الأحكام القضائية وقرارات فض المنازعات لا تتعارض مع المراجعة الدقيقة للقيم المطلوب صرفها ومدي صحتها ومطابقتها للأسباب الواردة بالحكم درءًا لصرف مبالغ دون وجه حق[٩].

١٣. اتخاذ اللازم لإعداد الدفوع القانونية اللازمة، وتقديمها للجنة التوفيق فى فض المنازعات أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال لدى نظر طلبات التوفيق أو الدعاوى المقامة ضد الجهة أو منها، وذلك فى

---

[٧] قرار وزير المالية رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٠.
[٨] قرار وزير المالية رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٠.
[٩] قرار وزير المالية رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٠.

التوقيتات المناسبة، وتحديد المسئولية حال صدور توصيات أو أحكام ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة دون سند[١٠].

١٤. تحديد المسئولية عن عدم سلامة بعض التصرفات والقرارات الإدارية التى تؤدى إلى صدور أحكام قضائية ضد الجهات وما يستتبعه من تحملها لمصروفات تنفيذ الأحكام والغرامات والتعويضات، مع تحميل المسئولين عن مراجعة أحقية المستفيدين بقيمة المبالغ المنصرفة حال ثبوت عدم أحقية الصادر لصالحهم الأحكام[١١].

١٥. فى حالة ثبوت مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات السابق الإشارة إليها، يتم مراجعة المخالف ومحاسبته تأديبياً بصفة مشددة، وتقع المسئولية الجنائية إذا ثبت نية القصد فى إهدار المال العام أو التربح[١٢].

١٦. موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالمستندات اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد وحدات الجهاز الإدارى للدولة والخاصة بالعاملين، وذلك فى ضوء الكتاب الدوري الصادر من السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٩/١، فيما تضمنه من مراعاة بعض الضوابط لدى قيام الجهات الإدارية المعنية بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح العاملين لديها نظراً لما تلاحظ من حدوث بعض الوقائع الخاصة بصرف مبالغ مالية لبعض العاملين بالدولة بموجب أحكام قضائية مصطنعة[١٣].

١٧. تنفيذ الأحكام القضائية المماثلة، والقرارات / التوصيات الصادرة عن لجان التوفيق في بعض المنازعات (التي لم تتعرض لأحكام المادتين الخامسة والسابعة من القانون ١٦ لسنة ٢٠١٧) يكون عن الفترة السابقة على العمل بحكم المادة الخامسة من القانون سالف الذكر بما مؤداه تعديل رواتب هؤلاء العاملين عن العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ فقط حيث نص القانون على أن يعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١، مع وجوب التأكيد على أن الأحكام القضائية حجة على ما قضت به، وأنه يتعين قانوناً وضع الأحكام واجبة النفاذ منها موضع التنفيذ.

١٨. لا تصرف مبالغ محكوم بها إلا بعد أخذ المخالصة اللازمة علي صورة الحكم التنفيذية بمعرفة إدارة الشئون القانونية بالجهة وفي الأحوال التي تشير فيها هيئة القضايا برد إدارة الشئون القانونية المختصة

---

[١٠] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠.
[١١] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠.
[١٢] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠.
[١٣] كتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم الإدارة رقم ١ لسنة ٢٠٢٠.

بالجهة التي تقوم بأخذ المخالصة والإيصالات اللازمة وموافاة حسابات الجهة بها بصورة طبق الأصل من الحكم لإرفاقها بمستندات الصرف تأييدا لها.

١٩. يتعين توقيع الشئون القانونية على مذكرة الصرف عند تنفيذ أي حكم بعد مراجعة مستندات الصرف قبل دخولها إلى الوحدة الحسابية.

- يتم الإلتزام بكل ما جاء بهذا الكتاب، وإلغاء الكتب الدورية السابق صدورها في هذا الشأن[١٤].
- وتهيب وزارة المالية بالسادة رؤساء الجهات الإدارية التوجيه بضرورة مراعاة ما ورد بمضمون هذا الكتاب.
- وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية ومديرى ووكلاء الحسابات، الإلتزام بتنفيذ ما تقدم وإلغاء كل ما يخالفه.
- وعلى السادة المفتشين الماليين بالإدارة المركزية للتفتيش المالى بقطاع الحسابات والمديريات المالية والإدارة العامة للتفتيش المالى بالمديريات المالية مراقبة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

تحريراً في: /٢/٢٠٢١

محاسب/عماد عبدالله عواد

[١٤] كتب دورية أرقام (١٠ لسنة ١٩٩١، ٧٣ لسنة ١٩٩٢، ٦٩ لسنة ٢٠٠٠، ٣٠ لسنة ٢٠٠١، ٢٠ لسنة ٢٠٠٤، ٥٢ لسنة ٢٠٠٤، ٩٧ لسنة ٢٠٠٢، ٢٨ لسنة ٢٠٠٨، ١٣٠ لسنة ٢٠٠٨، ٦٨ لسنة ٢٠١٠، ١٢٦ لسنة ٢٠١٢، ٦٠ لسنة ٢٠١٣، ٧٧ لسنة ٢٠١٣، ١٠٥ لسنة ٢٠١٣، ١١ لسنة ٢٠١٤، ١٢ لسنة ٢٠١٤، ٣٣ لسنة ٢٠٢٠، ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠، ١٥٥ لسنة ٢٠٢٠).

MahmoudOmr٢٠١٥

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥- ١٥/١/٧

كتاب دوري رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٢

ايماءً للكتاب الدوري الصادر عن الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء رقم ٣- ٣٢٤٠٩ المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٣١ " مرفق صورة " بشأن تكليفات السيد رئيس الجمهورية باتباع نهج عام يطبق على كافة المؤسسات وجهات الدولة فيما يخص القضايا التي صدرت فيها أحكام نهائية بخصوص حصول الجهات الحكومية لمستحقاتها المالية طرف جهات أخرى وما وافق عليه مجلس الوزراء في ذات الشأن والتزاما بأحكام المادة (٢٦) من قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ .

لذا فان وزارة المالية تؤكد على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة ضرورة الالتزام بالكتاب الدوري المشار اليه أعلاه والحرص على وضعه موضع التنفيذ ، وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري ووكلاء الحسابات متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب / أمل إبراهيم مصطفى أبو العز

تحريرا في : ٤ / ١٢ / ٢٠٢٢
(فاطمة محمود /حسابات ومديريات/ حسابات حكومة)

MahmoudOmr٢٠١٥

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة مستشاري مجلس الوزراء

تحياتي لحضرتكم

لجميع السادة الوزراء والمحافظين

تحية طيبة وبعد ،،،

أنه بجلسة محكمة القضاء الإداري برئاسة السيد رئيس المحكمة بالقاهرة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦ والمقيدة بالسجل العام برقم ٢٠٢٣/٢٦٠٩٩ ق، قضت المحكمة بإلزام السيد رئيس مجلس الوزراء بتنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٦/٢٨ في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٢٦٠٩٩ ق، وذلك على النحو الوارد بالحكم.

وحيث أن الحكم المشار إليه قد أصبح نهائياً وواجب النفاذ، ولم يتم تنفيذه حتى تاريخه، الأمر الذي يشكل امتناعاً عن تنفيذ حكم قضائي نهائي وواجب النفاذ، وهو ما يعد مخالفة جسيمة لأحكام الدستور والقانون، ويرتب المسئولية التأديبية والجنائية في حق الممتنع عن التنفيذ

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

منشور عام وزارة المالية
رقم (١) لسنه ٢٠٢٣

في إطار توجيهات السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء لترشيد الانفاق العام للحفاظ على المستهدفات المالية للموازنة العامة للدولة وتحقيق الانضباط المالى والحفاظ على حقوق الخزانة العامة للدولة، والعمل على رفع كفاءة وفعالية تنفيذ الإجراءات المالية .

فى ضوء ما تلاحظ خلال الأعوام المالية الأخيرة من زيادة المنصرف الفعلى على بند ٣/١٠- نفقات تنفيذ الاحكام القضائية بالباب الثانى (شراء السلع والخدمات) على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة وفقا للحساب الختامي، وحيث أنه وفقاً لحكم المادة (٦٦ مكرراً) من القانون رقم (٩٠) لسنه ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية والمعدل بالقانون رقم ٧٣ لسنه ٢٠٠٧ فإنه يجوز التصالح على الرسوم القضائية المستحقة في المواد المدنيه إذا دفع المدين مبلغاً يعادل ثلثى الرسوم القضائية المأمور بها خلال مدة التسعين يوماً التالية لإعلانه بأمر تقدير الرسوم ، وتنقضى المطالبة بدفع مبلغ التصالح... ويسقط حق المدين في التصالح بفوات الميعاد المنصوص عليه.

وفى إطار توجه الحكومة لترشيد الانفاق العام وفى ظل الظروف الراهنة وحتى يتسنى الاستفادة من التخفيض الممنوح على الرسوم القضائية المستحقة قبل انتهاء مدة التسعين يوماً المشار إليها وفقاً لحكم المادة (٦٦ مكرراً) من القانون سالف الذكر، وحيث إن من شأن تأخر الجهات الإدارية عن السداد خلال تلك المدة تحميل الموازنة العامة للدولة أعباء مالية طائلة بما يعادل ثلث الرسوم المحكوم بها.

لذا فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية وممثلى الجهات الموازنية تنفيذ ما يلى بكل دقة:

- قيام الجهات بسرعة السداد الفورى للمطالبات الخاصة بالرسوم المشار اليها من خلال الإعتمادات المختصة بالباب الثانى " شراء السلع والخدمات " ضمن بند ٣/١٠- نفقات تنفيذ الاحكام القضائية بموازنة الجهة وفي حالة عدم كفاية رصيد هذا البند يتم استخدام الوفورات المتاحة بإعتمادات البنود والأنواع غير المحظور استخدام وفورها بذات الباب وفقاً للسلطات

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

والصلاحيات المنوط بها وفى حالة تعذر ذلك يتم تقديم طلب المناقلة للجهة أو قطاع الموازنة المختص وفقاً للسلطات الممنوحة في هذا الشأن.

- فى حالة عدم وجود وفورات متاحة على مستوى اجمالى الباب الثانى (شراء السلع والخدمات) بموازنة الجهة لسداد الرسوم يقوم قطاع الموازنة المختص بدراسة تدبير المبلغ من خلال اللجوء إلى استخدام أية وفورات متاحة لدى الجهات الموازنية الأخرى بذات الباب وحال استنفاد كافة الوفورات على مستوى كافة الجهات بالباب الثانى (شراء السلع والخدمات) يتم اللجوء إلى طلب التعزيز من الاحتياطيات العامة .

- ويلتزم السادة المسئولين الماليين والاداريين بالجهات الإدارية وممثلى وزارة المالية بتنفيذ ما تقدم بكل دقة للاستفادة من فترة التصالح المذكورة انفاً وما يستتبعة من ترشيد نفقات تنفيذ الأحكام القضائية، وفى حالة التأخير يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة لمحاسبة المسئول تاديبياً والنظر في تحملة الأعباء المالية المترتبة في هذا الشأن حال تحقق مناط ذلك.

وتهيب وزارة المالية بالسلطات المختصة بكافة الجهات المعنيه الإلتزام بالأحكام سالفة الذكر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة مرؤسيهم حال مخالفتها.

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريراً فى: ١١ / ١ / ٢٠٢٣

جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رقم (١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن
الإجراءات والمستندات اللازم موافاة الجهاز بها لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد وحدات الجهاز الإداري للدولة

انطلاقًا من دور الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة طبقًا لقانون إنشائه الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في دراسة مشروعات الميزانيات فيما يتعلق باعتمادات الموظفين وعدد الوظائف ومستوياتها مع إبداء ما يكون لديه من ملاحظات عليها.

وفي ضوء الكتاب الدوري الصادر من السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٩/١ فيما تضمنه من مراعاة بعض الضوابط لدى قيام الجهات الإدارية المعنية بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح العاملين لديها نظرًا لما تلاحظ من حدوث بعض الوقائع الخاصة بصرف مبالغ مالية لبعض العاملين بالدولة بموجب أحكام قضائية مصطنعة.

وحرصًا من الجهاز على ضمان التنفيذ الكامل للأحكام القضائية الصحيحة الصادرة من المحاكم المختصة، وتأكيدًا لسيادة الدولة وإعلاء لكلمة القانون، فإن الجهاز يهيب بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة عند موافاته بالأحكام القضائية المطلوب تنفيذها أن تشتمل على المستندات التالية، لتمكينه من إعمال شئونه والإسراع في تنفيذ تلك الأحكام، وذلك على النحو الآتي:

١- مذكرة معتمدة من السلطة المختصة متضمنة التكاليف المالية اللازمة لتنفيذ الحكم، والبند والنوع المطلوب التنفيذ منه.

٢- صورة طبق الأصل من الحكم المطلوب تنفيذه مذيل بالصيغة التنفيذية المعلنة بالوحدة، على أن تختم كل صفحة من صفحاته بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالوحدة.

٣- صورة طبق الأصل من الخطاب الصادر عن هيئة قضايا الدولة بشأن عدم الممانعة في تنفيذ الحكم بالنسبة للجهات التي تنوب عنها الهيئة.

٤- شهادة من جدول المحكمة الصادر عنها الحكم المطلوب تنفيذه عن الدعوى موضوع الحكم بالنسبة للجهات التي لا تنوب عنها هيئة قضايا الدولة.

٥- تقع مسئولية التأكد من عدم سابقة تنفيذ الحكم القضائي على عاتق الوحدة طالبة التنفيذ، كما تقع عليها مسئولية صحة التكاليف المالية اللازمة لتنفيذ الحكم.

٦- في حالة طلب تنفيذ أكثر من حكم ترفق المستندات السابقة لكل حكم على حدة بحافظة مستندات مستقلة معلاة على غلافها المستندات المرفقة بها واسم الصادر لصالحه الحكم ورقم الدعوى وموضوعها، ويتم إيضاح التكاليف المالية اللازمة لتنفيذ كل حكم بالمذكرة المعتمدة من السلطة المختصة.

٧- أي مستندات ترى الوحدة مواقاة الجهاز بها، تكون ذات صلة بالحكم المطلوب تنفيذه.

جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

٢- تابع كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

كما يهيب الجهاز بضرورة مواقاته بصورة منتظمة بالأحكام التي تم تنفيذها وقضي بإلغائها أمام محاكم الطعن وذلك لإعمال شئونه نحوها، وفي هذا الشأن فإن الجهاز يؤكد أن الدولة لا تدخر جهدا في سبيل ترسيخ دولة القانون ورد الحقوق لأصحابها.

برجاء التفضل بالتوجيه للجهات التابعة لسيادتكم بإعمال ما تقدم.

رئيس
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

أ.د/ صالح عبد الرحمن أحمد

صدر في: /٢/٢٠٢٠

كشف توزيع للسادة:

- الوزراء.
- المحافظون.
- رؤساء الجامعات.
- رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة.
- مديرو مديريات التنظيم والإدارة.
- مديرو الموارد البشرية بالوزارات والهيئات والأجهزة.
- رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات.

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
الإدارة المركزية للخدمة المدنية

اسم الموضوع: ١ لسنة ٢٠٢٠.

رقم الموضوع: ٣٦٨٩١٤ في ٢٠٢٠/١٢/١٥

ملف رقم: ٣٣ / ٢٨ / ١٢

التاريخ: ٢٣ /١٢/ ٢٠٢٠

السيد الأستاذ /رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة – وزارة المالية

تحية طيبة ... وبعد ،،،

يسعد الإدارة تقديم الدعم الفنى والتعاون البناء لأجل الصالح العام

بالإشارة الى كتاب سيادتكم رقم ٤٤٠٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ والمقيدة بالجهاز برقم ٧٦٨٩١٤ في ٢٠٢٠/١٢/١٥ مرفقاً بها كتاب الهيئة العامة لتنمية الثورة السمكية بشأن تنفيذ الاحكام القضائية وموافاة الجهاز بها تطبيقاً للكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠٢٠

المرجو الإحاطة بانه قد استقر الرأي بالجهاز والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور /رئيس الجهاز في ٢٠٢٠/٩/٢٢ الى:

أولاً: - أن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ليس جهة تنفيذ أحكام وأن الأصل العام في تنفيذ الأحكام القضائية يقع على عاتق الجهات الإدارية التي تكون مختصمة في تلك الاحكام والصادرة في مواجهاتها وذلك تطبيقاً للمبدأ العام الذي يقضى بأن الحكم القضائي واجب النفاذ وفقاً لمنطوقه مكملاً بأسبابه وحيثياته وفي حدود أطرافه.

وأن الأصل العام عدم إرسال كافة الاحكام القضائية للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

ثانياً: - إنما يتم فقط إرسال صورة طبق الاصل من الاحكام القضائية التي يكون للجهاز شأن واختصاص في تنفيذها والمتعلقة بمهامه وفقاً لأحكام قانون إنشائه رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ من دراسة مشروعات الميزانيات فيما يتعلق باعتمادات العاملين وعدد الوظائف ومستوياتها

تحريراً في: / /٢٠٢٠

العنوان :١طريق النصر – مدينة نصر ص.ب١١٧٦٣ ت.٢٢٦٠٥٥١١ الموقع الالكتروني www.caoa.gov.eg

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
الإدارة المركزية للخدمة المدنية

وتحديد درجاتها مع إبداء ما يكون للجهاز من ملاحظات عليها والتي تتعلق بالباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " بالجهاز الإداري للدولة.

برجاء معالجة الموضوع في ضوء ما تقدم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الإدارة المركزية للخدمة المدنية

"عادل محمد عبد الحميد "

١٩/ ٢ /٢٠٢٤

تحريراً في: / /٢٠٢٠

العنوان :١طريق النصر – مدينة نصر ص.ب١١٧٦٣ ت.٢٢٦٠٥٥١١ الموقع الالكتروني www.caoa.gov.eg

برجاء ذكر رقم الموضوع المذكور بعاليه حال مخاطبتنا بشأن الموضوع الماثل .